

الوقائع المصرية

جريدة نعيمية للحكومة المصرية

العدد ١١٦ (غير اعتيادي) يوم الجمعة ٢٤ رمضان سنة ١٣٥٤ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (السنة السادسة بعد المائة)

مادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

مادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبدا :

- (١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛
- (٢) المحكوم عليهم في جنابة بعقوبة من عقوبات الجنح ؛

يحرم كذلك حق الانتخاب للدد المينة بعد :

- (١) المحكوم عليهم في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة .
- لذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائي .

(٢) المحكوم عليهم بالحبس في جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٦٥ و ٦٦ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ من هذا القانون أو في الشروع في جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

(٣) المحكوم عليهم في إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

لأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق في الانتخاب .

مادة ٥ - يجوز استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأعراض عقلية المحجورون مدة مجزئهم .

(٢) الذين أشهر إفلاسهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

قانون الانتخاب

نحن شواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبإعل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لهمنا بما هو آت :

الباب الأول - فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ - لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس ب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ - هلى كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة قاطب التي بها موطنه .

مواطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائما ، أو التي له مصلحة أو فيها مقر عائلته . ويجب عليه أن يعين الموطن الذي يريد حقوقه الانتخابية فيه .

ب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للدير أو المحافظ التي يريد نقل موطنه إليها وذلك لأجراء التعديل في الجدول المنصوص به الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمال الناخب حقوقه في الدائرة التي كان اسمه مقيدا بها أولا .

شادة ٦ - الحق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية الذين ليسوا في الاستبداد أو في اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

لويجى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو أى شخص في أية هيئة ذات نظام عسكري .

شادة ٧ - يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للديرة جدول انتخاب دائم محرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فإن لم يكن مأذون بين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

لما في كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة في المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا . ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

شادة ٨ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

لويجى الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء في المدينة أو القرية أو في الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

شادة ٩ - للجنة أن تطلب من قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

شادة ١٠ - يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

لويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

شادة ١١ - يجتث الى المدير أو المحافظ بإحدى نسختي جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررتة ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك في اليوم نفسه .

لويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سياتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

لما نسخة الجدول الثانية تبقى عند رئيس اللجنة وطيه تصحيحها على حسب التعديلات التى يلفها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

شادة ١٢ - لكل مصري أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

لويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للدير في المديرية والمحافظ في المحافظات ، وتقدم بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص . وتعطى إيصالات لمقدميها .

لوعلى المدير أو المحافظ في جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها في المادة التالية .

لويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

شادة ١٣ - للحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

لإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرئاسة للمقائم بأعماله

لويعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس في مقر المديرية أو المحافظة وإذا لم يصدر قرار اللجنة في طلب من الطلبات المقدمة إلى المدير أو المحافظ في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

شادة ١٤ - لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان إلى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول أبريل إلى العاشر منه وكذلك الحكم إذا لم يعرض قرار اللجنة في أحد الطلبات .

لويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند إليها المستأنف .

لويوقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

لويقبضى في هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

لويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

لويجوز الحكم بقرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

١٥ - تُخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات نافذا لقرارات اللجان في الخمسة الأيام التالية للقرار، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار.

١٦ - يجوز لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة في أى نزاع بشأن إدراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا في القرار الصادر من اللجنة.

١٧ - لهل اللجان أن تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة .

تُحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجري أحكام المواد العاشرة وما يليها إلى المادة السادسة عشرة على الجدول مرجعا .

١٨ - لكل من أدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا في الجدول .

١٩ - يُعطي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه . ويحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسنة المقدومة له في تاريخ القيد وتختتم الشهادة بختم المركز أو القسم .

الباب الثانى - فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

٢٠ - يُنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يتقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

تُنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

٢١ - تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

تُنتخب دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يتقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

٢٢ - يُنتخب ناخبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

٢٣ - يُشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) - أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) - أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون عسقا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) - ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

(رابعا) - أن يرضخ نفسه للانتخاب وأن يودع خزنة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيا مصريا تخصص للاعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . ويتقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرضخ نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود .

أعضاء الأسرة المالكة وبلاؤها لا ينتخبون نوابا وإنما يجوز تعيينهم أعضاء مجلس الشيوخ .

٢٤ - يُحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكليف بقرار من وزير الداخلية .

٢٥ - ألا يجوز أن يرضخ أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

٢٦ - ألا يجوز أن يرضخ الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمدة والمشايخ .

٢٧ - يُقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بإيصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة (٢٤) وإلا كان باطلا .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضي أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار إليهما ومن ثلاثة من الناخبين يتخون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية في اليوم السابق على يوم الانتخاب ويتخب هؤلاء الناخبون المعيون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

لوحصل الانتخاب في قاعة الانتخاب وفي اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع في ذلك القواعد المقررة في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون . فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضواً باللجنة . وإذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدد للبدء في عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التي قامت بها اللجنة وتلاوتها علنياً في آخر الجلسة .

شادة ٣١ - لحفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ في جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لإقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

شادة ٣٧ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً . وللمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب .

شادة ٣٨ - يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

لإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكمالها من الناخبين الحاضرين .

لإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه .

لوكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذي يقوم مقام كاتب السوا إذا غاب مؤقتاً .

شادة ٣٩ - لهدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً .

لوع ذلك فإنا وبعد في جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم بغير اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

لويكون الانتخاب بالاقتراع السري .

لوتفيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

شادة ٢٨ - ليعرض كشف المرشحين في كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ في مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية في الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة في المادة (٢٧) .

لويبقى هذا الكشف معروضاً مدة خمسة أيام ولكل من أهمل إدراج اسمه في الكشف أن يطلب إدراجه من المدير أو المحافظ في الخمسة الأيام المذكورة .

شادة ٢٩ - إذا ظهر أن أحداً رشح نفسه في أكثر من دائرتين غير في أي اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه في الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحاً في الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولاً .

شادة ٣٠ - إذا لم يتقدم في دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

شادة ٣١ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

شادة ٣٢ - ليمتن المرصوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صورته في كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفي الأماكن التي يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب في ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب في الدائرة .

شادة ٣٣ - ليطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

لويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين بلجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

شادة ٣٤ - لحناط ادارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفي الحكومة يعينه وزير الحفانية وتكون له الرئاسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

شادة ٣٥ - ليجتار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار إليهما في المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبي الدائرة، ثلاثة ناخبين طميين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

لإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكلها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

الباب الثالث - في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

شادة ٥٢ - تختب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا. وتختب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ، وتختب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

شادة ٥٣ - تكون المديرية أو المحافظة التي تختب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي يختب عضوا واحدا لذلك المجلس.

لتسعين دوائر الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي يحق لها أن تختب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون. ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تمهيدا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ليراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

شادة ٥٤ - يختب الناخبون في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ.

شادة ٥٥ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنة أو بعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب المموميين ، قضاة المحامين ، موظفى الحكومة ممن هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك - سواء في كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التصيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ،

أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مذمتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها في العام ، المشتغلين بالأعمال المسالمة أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى - وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفي هذا القانون .

لتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن يختب من مديرية أسوان .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

لويشترط أيضا فيمن يختب عضوا في مجلس الشيوخ :

(١) أن يكون اسمه مقيدا في جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصرى يختص للأعمال الخيرية المحلية إذا صدر عن الترشيح أو إذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

شادة ٥٦ - تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه في هذا الباب .

الباب الرابع

في الفصل في صحة نيابة أعضاء المجلسين وفي عدم الجمع وفي سقوط العضوية

شادة ٥٧ - لكل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى في ذلك .

للكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التي ينفي عليها الطلب. ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

لويجب تقديم الطلب في خمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

لويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب المصو الذي أعلن انتخابه .

للكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك وتجوز في حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنابات الخاصة بمواد الجرح .

للكل من المجلسين أن يهده السلطة المختصة التي يختصها لفحص نيابة الإختصاص .

لويفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب وأسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى بإبطال الانتخاب ويقرر خلو المحل .

الباب الخامس - في جرائم الانتخاب

شادة ٦٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولاً) كل من تعدد إدراج اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعدد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .
(ثانياً) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

شادة ٦٦ - يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولاً) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانياً) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يجعله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .
(ثالثاً) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

شادة ٦٧ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً تتعلق بالانتخاب مخالفاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون . وهذا مع عدم الإخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

شادة ٦٨ - كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

شادة ٦٩ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولاً) من دخل في المكان المخصص للاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً من أي نوع .

(ثانياً) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

شادة ٧٠ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولاً) كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق .

(ثانياً) كل من تعدد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثاً) كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة في انتخاب واحد .

شادة ٧١ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً .

شادة ٥٨ - إذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائرتين ويجب عليه بعد الفصل في صحة انتخابه ثمانية أيام أن يقرر في المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القسرة تعيين البائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد .

شادة ٥٩ - لكل عضو في أحد المجلسين انتخاب عضواً في المجلس الآخر وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح في الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل في صحة انتخابه في أى المجلسين يريد الجلوس . فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

لوعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يحضر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

شادة ٦٠ - لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمى مجالس المديرية والمجالس البلدية وكل موظفي وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمدة .
لويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

لوكذلك لا يجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديرية والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

شادة ٦١ - كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم في المادة السابقة وكل عضو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل في الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل في صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم في حالة القبول حقه في الماش أو المكافأة على حسب الأحوال .

لوكل عضو في أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها في المادة المذكورة أو قبل العضوية في أحد مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه في الوظيفة أو صيرورة انتخابه في تلك المجالس أو اللجان نهائياً . ويعلن مجلسه خلو المحل الذي كان يشغله .

شادة ٦٢ - إذا وجد أحد الأعضاء في حالة من الأحوال عدم الأهلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .

لوكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة في العضو لويكون السقوط في الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

شادة ٦٣ - الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

شادة ٦٤ - لهند خلو محل في أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بديل من خلا محله .

شادة ٨٥ - لكل وزراء الداخلية والمالية والحفانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .
شامر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
مدبرى القبة في ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

شواد

شامر حضرة صاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
شحمد شوفيق شسيم
شوزير المواصلات شوزير الحفانية شوزير المالية
شهب المحيد شميم شميم شحمد شهب الوهاب

شذكرة

شند ما صح عزم الوزارة على بحث قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ تبينت أنه لا يكتفى أن يذكر أن النصوص التي صدرت بها القوانين المتقدم ذكرها منصوصة ممولاً بها بعد إذ كانت قد نسخت، بل إن بعض تلك النصوص أصبحت لا تتفق مع حال التشريع الحاضر، وهو قد تجاوز القطة التي وقفت عندها المادة ٩٣ بشأن الجنسية، فإنها الآن منظمة بقانون هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي تحيل إليها المادة ٦٢ لم تعد بعد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ تشير إلى طرق العلية وقد حصر تمريرها في المادة ١٤٨

المادة ٤ لم يعد من الممكن أن تظل على حالها بعد إضافة جنح المخدرات بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ وقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ إلى الجرائم التي يرتب عليها الحرمان من حق الانتخاب، ومن الضروري مراعاة التناسق بين الحرمان المترتب على الحكم في هذه الجنح وهو موقوف بخمس سنين والحرمان الذي يقرره قانون سنة ١٩٢٣ أبدياً لمرتكي الجنح المشار إليها في المادة ٤، بأن يجعل الحرمان الأخير موقوفاً بخمس عشرة سنة كما فعل قانون انتخاب سنة ١٩٣٠ لاسيما وقد أصبح لمن معنى عليه أكثر من هذه المدة حتى مكتسب في الانتخاب، وليس لحذف اسمهم من الجداول والحرمانهم من جديد من استعمال حق الانتخاب وجه أوضوذة .

شوقتنضى هذا التناسق أن تنقل الإشارة إلى أثر الجرائم الانتخابية في تعطيل حق الانتخاب بخمس سنين من المادة ٥ إلى المادة ٤

شذلك رأت الوزارة من الأفضل أن تنشر نصوص القانون نشرًا جديدًا وفيما عدا التعديلات التي تقدم بينها، فإن قانون الانتخاب المنشور هو بعينه قانون سنة ١٩٢٣، وهذا النشر الجديد يهيئ للقائمين بتنفيذ القانون أداة عمل حاضرة خلت من المواد التي ألغيت ومن الأشارات إلى الأصل والتعديل وتماثلت وانسجمت موادها وينبغي عن الرجوع إلى المراجع القديمة ما

شئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
شحمد شوفيق شسيم
١٩٣٥/١٢/١٨

شادة ٧٢ - شماعب بالمقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بخيرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجهيز أو صياح أو مظاهرات .

شادة ٧٣ - شماعب بالمقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو تلفه .

شادة ٧٤ - شكل من أفشى مر اعطاء ناخب لأية بدون رضاه بماقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز تحسين جنيا مصريا .

شادة ٧٥ - شكل موظف عموى حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبا أثناء تادية وظيفته يجوز الحكم عليه بالنزل .

شادة ٧٦ - شماعب على الشروع في جرائم الانتخاب بالمقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

شادة ٧٧ - شسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا مانص عليه في المادتين ٧٤ و٧٥ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

شادة ٧٨ - شكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمامورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان .

شالباب السادس - أحكام عامة وأخرى وقتية

شادة ٧٩ - شلجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التي يبينها وزير الداخلية بقرار .

شادة ٨٠ - شداول الانتخاب الحالية تعدل طبقاً لأحكام هذا القانون .

شادة ٨١ - شالنسبة للانتخابات الأولى التي تحصل تطبيقاً لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

شادة ٨٢ - شلى أن يصدر القانون المشار إليه في المادتين ٢١ و٥٣ تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن شاشمهندس الرى المختص بالمديرية وفي محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل شاشمهندس الرى ووزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

شيصدر وزير الداخلية قراوا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

شادة ٨٣ - شوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

شادة ٨٤ - شلانى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسم السابقة لصدوره .